حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 484 @ وأرضعته بلبنه حرمت عليهما أبدا لأنها صارت زوجة ابن المطلق وأم الصغير وزوجة أبيه .

\$ فصل \$ في الإقرار بالرضاع والاختلاف فيه وما يذكر معهما لو أقر رجل أو امرأة بأن بينهما رضاعا محرما كقوله هند بنتي أو أختي برضاع أو عكسه بقيد زدته بقولي وأمكن ذلك بأن لم يكذبه حس حرم تناكحهما مؤاخذة لكل منهما بإقراره بخلاف ما إذا لم يمكن ذلك كأن قال فلانة بنتي وهي أسن منه